

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

مادة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها إلى السيدة/  
خديجة الحاج المصطفى مجيب ، طبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥  
بناء على إقرار الزوج باستمرار العلاقة الزوجية طوال فترة السنتين المتطلبه قانوناً ،  
وذلك بناءً على ما ارتآه مجلس الدولة (إدارة الفتوى بوزارة الداخلية) من بطلان إقرار الزوج  
بقيام العلاقة الزوجية بعد ما تبين سبق قيامه بتطليق زوجته خلال فترة السنتين  
وقيامه بردها أثناء فترة العدة بموجب عقد زواج عرفى ، وهى الواقعة التى أخفاها الزوجين  
قبل استلام شهادة الجنسية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٥/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى